الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعــدل

محكمــة التعقــيب

عــدد القضية: 33/41720

تاريخ: 2017/06/07

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونيّة بتاريخ 2015/12/25 من طرف الأستاذ ح. ب. في حق منوبه م. ب.

ضــدّ: الحــق العــام.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 5721 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/12/17 والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي إدانة وتعديله عقابا وتخطئة المتّهم زيادة على ذلك.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنّ أعوان الضابطة العدليّة التابعين لفرقة الشرطة العدليّة بـ حرّروا محضرا يحمل عدد 740 بتاريخ 2015/03/06 بخصوص جناية قتل نفس بشريّة عمدا مع سابقيّة القصد الهالك فيها المدعو خ. هـ. وأنه وبعد تسخير المصالح الفنية قصد مراجعة كشف المكالمات الهاتفيّة الواردة والصادرة على الهالك تمّ العثور على رقم هاتف المتّهم وهو رقم النداء (...) والذي بالاتصال به هاتفيّا ومطالبته بالحضور لمقر الفرقة امتثل وبالتحري معه اعترف بمعرفته للهالك وسبق تولي هذا الأخير ممارسة اللواط الإيجابي والسلبي معه وذلك بمقر إقامة الهالك وباستشارة النيابة العموميّة من قبل الباحث أنابت بفتح بحث في الموضوع فكانت هذه القضيّة.

وحيث وباستنطاق المتهم اعترف بما نسب إليه وهو أنه يمارس الجنس "اللواط السلبي" مع عدّة أشخاص منذ مدّة قدرها بثمانية أعوام ومنهم الهالك بمدينة .

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائيّة بـ حكمها عدد 4187 بتاريخ 2015/09/22 والقاضي نصّه ابتدائيّا حضوريّا بسجن المتّهم مدّة عام واحد وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم م. ب.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقبه الطاعن المتهم م. ب. عن طريق نائبه الأستاذ ح. ب. الذي نعى عليه صوابه ملاحظا أن الحكم المنتقد اتصف بخرق القانون وبطلان الإجراءات موضحا أن الفصل 199 من م.إ.ج نصّ صراحة على أنّه "تبطل كل الأعمال المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائيّة الأساسيّة أو لمصلحة المتّهم الشرعيّة" وأضاف أنّه من الثابت أن جميع الإجراءات قد تم خرقها وقد كانت إجراءات البحث والتتبّع والتعهد كلها باطلة وأن منوبه قد وقع إيقافه من قبل باحث البداية دون موجب

قانوني وطلب اعتبار عمليّة عرض منوبه على الفحص الطبي فيه مساس بحرمته الجسدية وهو أمر مخالف لأحكام الدستور المؤرّخ في 2014/01/27 والذي نص "لكل مواطن حرمته الجسدية هذا فضلا عن كون الاختبارات الطبية كما هو الحال في قضية الحال لا يمكن القيام بها إلا بموجب إذن قضائي وهو ما لم يتم في هذه القضيّة وطلب اعتباره إجراء باطل مورث للنقض فضلا عن عدم موافقة منوبه مضيفا أن منوبه تعرض إلى ضغط مادي ومعنوي جعله يقر ويعترف بما نسب إليه وقد أنكر طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا بنقض القرار لاحقا جلسة أمام محكمة الموضوع الاتهام الموجه إلى هذا بالإضافة لتحريف الوقائع مع اعتبار كون منوبه نفى ما نسب إليه ثم أنه لا يمكن بحال أن يعتبر تصريحه المنتزع لدى الباحث الأول إقرارا يرقي إلى درجة اليقين والجرم هذا قبل أن يختم بالقول أن محكمة الموضوع لم تجب عن جملة الدفوعات الجوهريّة التي أثيرت أمامها وتمسك ببطلان إجراءات التتبع وضعف تعليل القرار المنتقد الذي يورثه بلا شك إخلال يستوجب نقضه إعمالا بالفصل 150-151-168 من م.إ.ج وخلص إلى طلب الحكم بقبول مطلب تعقيب منوبه شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع ملف القضيّة لمحكمة الاستئناف بـ للنظر فيه مجدّدا بواسطة هيئة أخرى.

المحكمة

حيث جاء الطعن هادفا أساسا إلى طلب الحكم بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع ملف القضيّة لمحكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيه مجدّدا بواسطة هيئة أخرى لاتصافه بضعف التعليل فضلا عن خرق القانون وتحريف الوقائع بالإضافة لهضم حقوق الدفاع وبطلان إجراءات التتبّع.

وحيث وخلافا لما جاء بمستندات الطعن وما تمسك به نائب الطاعن وردّا عن جملة الدفوعات المثارة من قبله لتداخلها ووحدتها فإن محكمة الموضوع فعلت في قضائها أحكام الفصول 150 و151 و166 و168 من م.إ.ج باعتبار كون الجريمة تثبت بأنها وسيلة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويقضي الحاكم تبعا لوجدانه الخالص.

وحيث تبيّن لهذه المحكمة أن محكمة الحكم المنتقد سعت في إبراز الحقيقة بواسطة البحث والاستقراء عن أدلة البراءة والإدانة والاجتهاد في فحص وسائل الإثبات وتقديرها وتأسيس قناعتها وتكوين وجدانها الخالص توصلا لإثبات الجريمة من عدمها.

وحيث أن القول هكذا كما لو كانت المحكمة قضت بما قضت دون التمعن في الأصل واستندت على تصريح يتيم للمتهم للإدانة قول غير ذي موضوع باعتبار كون المعقب مثل أمام باحثه الأول واعترف بالاتهام الموجه إليه أو أن يكون إنكاره لاحقا دليلا على برائته كل ذلك يعد من باب وقبيل الجدل الموضوعي الصرف الراجع بالأساس لمحكمة الأصل دون رقابة عليها من قبل هذه المحكمة طالما عللت المحكمة رأيها تعليلا مستساغا دون تحريف أو تزييف أو خرق للقانون وأن هضم الحقوق والدفاع وهذا في اتجاه النتيجة القانونيّة المنتهى إليها في قضائها.

وحيث وفضلا عن ذلك فإن المحكمة قد استعرضت الوقائع وطابقتها على الأركان القانونيّة للبت في ثبوت توفر أركان الجريمة من عدمه وذلك من خلال استعرضا السلوك الإجرامي وثبوت ركن الإسناد من عدمه بصفة يقينية جازما لا تترك مجالا للشك أو التخمين في إطار موجبات وسائل الإثبات في المادة الجزائيّة واعتمادا على أحكام الإجراءات الأساسيّة ومبادئ النزاهة في الإثبات وشرعيته في مواجهته بالجنحة الواقعية التي لها أصل ثابت بالملف ثم قامت بالترجيح بناء على ما ارتاح له وجدانها الخالص.

وحيث لم تأت طعون الطاعن بما يوهن القرار المطعون فيه في شيء

ولـــهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بمجلس الدّائرة **33** جزائي يوم الأربعاء **2017/06/07** المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين

السيدين **و** بمحضر المدّعي العمومي السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .